المجلة العربية للعلوم
المجلد (٢) العدد (٣)
الإصدار السادس
٢٠٢٤ (١-١٩)

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

م.م سجى حازم محمود
الجامعة المستنصرية، كلية القانون.
أ.م.د اودين سلوم الحايك
الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م

الملخص

ان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة يتمثل بالاعتبارات والأسباب التي من أجلها وضع المشرع عبء التعويض على عاتق شخص معين ، إذ ان الأساس القانوني لهذه المسؤولية كان في بادئ الأمر مبني على أساس النظرية الشخصية – نظرية الخطأ – وبقيت تلك النظرية باعتبارها أساساً للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا ان التطور التكنولوجي الكبير والتقدم الصناعي الهائل خاصةً في مجال صناعة المنتجات والتي أصبحت تتسم بالتعقيد من حيث تركيبها الفني وكذلك من حيث تحديد معالم مكوناتها ، وما نتج عن ذلك من مخاطر تهدد أمن وسلامة المستهلك جعل من تلك النظرية غير كافية لتوفير الحماية للمستهلك المتضرر، الأمر الذي فرض على المشرع واجب العمل على أيجاد أنظمة قانونية أخرى تتناسب وحماية المستهلك، وهذا أدى بالنتيجة إلى اللجوء إلى النظرية الموضوعية باعتبارها أساساً لمسؤولية المنتِج كبديل عن النظرية الشخصية .

الكلمات المفتاحية: الاساس القانوني، المسؤولية المدنية، المنتجات المعيبة.

Abstract

The legal basis for civil liability for defective products is represented by the considerations and reasons for which the legislator placed the burden of compensation on a specific person, as the legal basis for this liability was initially based on the personal theory - the theory of error - and this theory remained as a basis for civil liability for defective products prevailing for a long period of time, but the great technological development and tremendous industrial progress, especially in the field of manufacturing products, which became complex in terms of their technical composition as well as in terms of determining the features of their components, and the resulting risks that threaten the security and safety of the consumer made this theory insufficient to provide protection for the affected consumer, which imposed on the legislator the duty to work to find other legal systems that are compatible with and protect the consumer, and this led as a result to resorting to the objective theory as a basis for product liability as an alternative to the personal theory

Keywords: Legal basis, civil liability, defective products.

*** المقدمة**

ان التطورات التي شهدها العالم بمرور الزمن ولا سيما في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي كان لها الأثر الكبير والواضح في ظهور الآلات وتتقدم الصناعات وإنتاج الكثير من المنتجات من قبل مختلف الشركات ، ليس هذا فحسب بل وتطورت الانسانية في مختلف المجالات ، ومن بين المجالات التي شهدت تطوراً كبيراً هو مجال إنتاج المنتجات ، فكان للتقدم الذي شهدته البشرية فائدة عظيمة على المجتمع اجمع ، لكن في نفس الوقت وعلى الرغم من الفائدة التي قدمتها هذه المنتجات للبشرية إلا انها لم تكن خالية من المخاطر، إذ كثيراً ما تصيب هذه المنتجات المستهلك بأضرار واصابات نتيجة استعمالها ، ولكن في هذه الحالة يكون من الصعب جداً على المتضرر الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحق به ، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الضرر الذي اصاب المستهلك أو صعوبة معرفة سبب الضرر أصلا ، لذلك باتت القواعد

العامة المنظمة للمسؤولية المدنية التقليدية عاجزة عن توفير الحماية للمتضررين من المنتجات ، إذ أنها لم تعد تواكب التطورات الحاصلة في مجال الإنتاج ، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى السعي وبذل الكثير من الجهد لإيجاد نظام قانوني جديد يحمي المتضررين من المنتجات ، لذلك أنحاز الفقه القانوني وأخذ على عاتقه إنصاف المضرور في مختلف الحوادث وتيسير حصوله على تعويض مناسب بأيسر الطرق القانونية ، وذلك من خلال المطالبة باستبعاد فكرة الخطأ من نطاق المسؤولية المدنية بسبب قصورها كأساس عام للمسؤولية المدنية أو عدم كفايتها كأساس وحيد للمسؤولية المدنية في العصر الحالي ، لهذا تم استحداث نظام جديد للمسؤولية المدنية عن المنتجات يجمع بين قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ويقيم المسؤولية على أساس موضوعي ، أي لا تحتاج إلى اثبات الخطأ ، بل تقوم على أساس عدم كفاية الامان والسلامة في المنتجات ، حيث ظهرت النظريات الموضوعية كأساس للمسؤولية عن المنتجات بدلاً من النظريات الشخصية .

أما اهمية البحث فتتمثل بضرورة معرفة الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ، خاصةً في ظل التقدم العلمي والتقني والتطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية ، والذي أدى إلى ظهور منتجات كثيرة تمتاز بطابع الحداثة والتنوع ، والتي كان لها الأثر الكبير في تحقيق المتعة والرفاهية بالنسبة للأفراد وهذا بدوره أدى إلى تضاعف وازدياد حاجات الأنسان إلى هذه المنتجات والذي كان له دور كبير في ازدياد الاضرار والمخاطر التي يتعرض لها المستهلك الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى كثرة وقوع هذا النوع من المسؤولية في الحياة اليومية، لذلك كان لابد من بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية ، لتيسير حصول المضرور على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به .

أما اشكالية البحث فتدور حول التساؤل الاتي: -

ما هو الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وهل هو نفس الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصورة عامة أم ان المنتجات المعيبة كان لها بعض الخصوصية في هذا الشأن؟

أما خطة البحث فقد تضمنت مبحثين خصصنا الاول لبيان النظريات الموضوعية، وخصصنا المبحث الثاني لبيان تقييم هذه النظريات والموقف التشريعي لها.

*** النظريات الموضوعية**

ان التطورات التي شهدها العالم بمرور الزمن ولا سيما في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي كان لها الأثر الكبير والواضح في ظهور الآلات وتتقدم الصناعات وإنتاج الكثير من المنتجات من قبل مختلف الشركات ،

ليس هذا فحسب بل وتطورت الانسانية في مختلف المجالات ، ومن بين المجالات التي شهدت تطوراً كبيراً هو مجال إنتاج المنتجات ، فكان للتقدم الذي شهدته البشرية فائدة عظيمة على المجتمع اجمع ، لكن في نفس الوقت وعلى الرغم من الفائدة التي قدمتها هذه المنتجات للبشرية إلا انها لم تكن خالية من المخاطر، إذ كثيراً ما تصيب هذه المنتجات المستهلك بأضرار واصابات نتيجة استعمالها ، ولكن في هذه الحالة يكون من الصعب جداً على المتضرر الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحق به ، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الضرر أو صعوبة معرفة سبب الضرر أصلا .[1]

وكل ما تقدم كان السبب الذي أدى إلى لجوء الفقه والقضاء في فرنسا إلى التوسع في فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والتساهل في إثباته ، لكن وعلى الرغم من ذلك لاحظ علماء الفقه في فرنسا عدم كفاية ذلك التساهل ، الأمر الذي أدى إلى قيام بعضهم بوضع نظريات حديثة أخرى لا تستند إلى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وذلك بقصد تحقيق العدالة وتيسير حصول المضرور على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به ، وأستند هؤلاء الفقهاء إلى الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ، وهذا بالنتيجة أدى إلى ظهور نظريات حديثة تعتمد على الضرر كأساس للمسؤولية بدلاً عن الخطأ ومن هذه النظريات نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان ونظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة [2] ، وعليه سنخصص هذا المبحث لبيان هذه النظريات ، إذ سنخصص المطلب الاول لبيان نظرية تحمل التبعة ، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان نظرية الضمان ، ثم سنخصص المطلب الثالث لبيان نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة .

[1] - ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده – دراسة مقارنة ، ط١ ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣، ص ١٣٧.

[2] - محمد محمد قطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء – مشكلاتها وخصوصية احكامها ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣٢ ، اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص ، ط١ ، بابل ، مطبعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧.

*** نظرية تحمل التبعة**

ظهرت نظرية تحمل التبعة أو ما تسمى بنظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيهين Josserandو Saleilles وكان ظهورها في بدايته مرتبط بظاهرة حوادث العمل ، وقصور القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية عن ضمان حقوق العمال المصابين جراء تلك الحوادث في الحصول على التعويض عن الاضرار التي اصابتهم ، خاصةً مع التقدم الصناعي والتكنولوجي وعجز العمال عن اثبات الخطأ المسبب للضرر و الذي يكون قد وقع من رب العمل سواء في ترتيب المصنع أو إختيار الالات أو تركيبها أو تنظيم إدارتها مما يحول في كثير من الاحيان دون حصولهم على حقهم في التعويض . [٣]

ثم كشفت هذه النظرية عن مجالات أخرى كحوادث البيئة والمرور وأخيراً الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات بعد ان تبين عجز القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية عن ضمان حق المتضررين في الحصول على تعويض مناسب في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة في أنتاج المنتجات والتي نتج عنها إزدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة ، ولتوضيح هذه النظرية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نبحث في الاول مفهوم نظرية تحمل التبعة ، ونخصص الثاني لبحث صور هذه النظرية [٤].

*** مفهوم نظرية تحمل التبعة**

ان من غير الممكن تصور قيام المسؤولية المدنية من غير ضرر أو علاقة سببية ، لكن من الممكن تصور قيامها من دون خطأ ، تلك هي الفكرة الرئيسية التي قامت عليها نظرية تحمل التبعة ، فلا يشترط لقيام المسؤولية المدنية وفقاً لهذه النظرية ان يكون الشخص قد ارتكب فعلاً خاطئاً بان انحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي على النحو الذي قال به انصار الخطأ ، بل يكفي ان يكون ذلك الفعل قد الحق ضرراً بالغير سواء كان ذلك الفعل خاطئاً أو لم يكن ، ففي كل الاحوال يلزم من قام به بتعويض ما نجم عنه من ضرر اصاب الغير، بمعنى ان مفهوم نظرية تحمل التبعة في القانون المدني يقضي بان كل شخص يكون نشاطه مصدراً لغرم عليه ان يتحمل تبعته [٥] ، بمعنى آخر ان نظرية تحمل التبعة تقوم على فكرة مفادها الزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يقوم به ويجني فائدته ويحقق مصلحته إذ ما الحق

---

٣ - كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضور أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩) ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ص ١٠٨ .

-ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٨ ٤

٥ - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة نشر ، ص ١١١٩

هذا النشاط ضرراً بالغير ، حتى وان لم ينحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي ، أي حتى وان كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ. [٦]

فهذه النظرية تقيم المسؤولية على أساس موضوعي وليس شخصي، فلا تهتم بالخطأ بل العبرة بالعيب المسبب للضرر، بمعنى لا يحتاج لقيام المسؤولية ان يكون الضرر ناشئاً عن خطأ صاحب بالنشاط بل يكفي ان يكون نتيجةً له.

ولأن نظرية تحمل التبعة تقيم المسؤولية على أساس العيب الذي نجم عنه ضرر أصاب الغير وتلقي تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه وهو منتِج المنتجات المعيبة الذي سبب منتوجه الذي طرحه للتداول ضرراً للغير، بغض النظر عما إذا كان هذا الاخير قد أرتكب فعلاً خاطئاً أو لم يكن ، سميت هذه المسؤولية بالمسؤولية بقوة القانون أو ذات الطابع الموضوعي ، فنظرية تحمل التبعة هي نظرية موضوعية وهي تقابل النظرية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي –الخطأ– والتي تسمى بنظرية المسؤولية الشخصية ، فالمسؤولية في ظل نظرية تحمل التبعة هي مسؤولية تتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي سبب الضرر، فهي تقيم علاقة مادية بين ذمتين ماليتين ، ذمة المفتقر المضرور، وذمة صاحب النشاط الذي اثرى على حساب المضرور، والغاية من المطالبة بالتعويض هي اعادة التوزان إلى هاتين الذمتين. [٧]

*** صور نظرية تحمل التبعة**

لقد برزت نظرية تحمل التبعة في صورتين ألأولى عامة مطلقة ، والثانية خاصة مقيدة ، فبالنسبة للصورة الاولى لنظرية تحمل التبعة فتتمثل بنظرية المخاطر المستحدثة والتي قال بها الفقيه الفرنسي Saleilles والذي أهمل ركن الخطأ تماماً ، وبين ان المسؤولية المدنية يجب ان تقوم على أساس المخاطر المستحدثة ، فمن انشأ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع وجب عليه ان يتحمل تبعتها حتى وان لم يتضمن فعله أي خطأ ، فلا مجال وفقاً لهذه النظرية للتمييز بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ ، فكلاهما تتحقق به المسؤولية عند وقوع الضرر، فمادام ان الضرر قد وقع جراء نشاط معين فصاحب النشاط هو المسؤول عن تعويض المضرور عما اصابه من ضرر حتى وان كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ [٨]

فنظرية تحمل التبعة تقضي بان كل من استحدث خطراً في المجتمع من شأنه الاضرار بالغير وجب عليه تعويض ذلك الضرر بغض النظر عما إذا كان سلوكه مشوب بخطأ أو غير مشوب، بمعنى ان المنتج عندما يطرح منتجاته المعيبة للتداول يكون بذلك قد استحدث خطراً في المجتمع فإذا وقع ضرر جراء ذلك وجب عليه تعويض المضرور عما اصابه من ضرر

وبرأيهم ان عدم مطالبة المضرور بإثبات خطأ المسؤول يحقق العدالة خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية وما رافقها من تقنيات معقدة في عملية ألانتاج والتي يصعب

---

٦ - عمرو بن الزوبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .، ص ٢٢٣.

٧ - محمد محمد القطب ، المرجع السابق ، ص٢٦٦ .

٨ - جبار صابر طه ، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، مصر ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٠ . ص ١٧٣ .

معها على المضرور اثبات الخطأ، كما ان العلاقات المالية بين الاشخاص طالما هي في الواقع علاقات بين ذمم مالية فمن غير المعقول لكي نلزم الذمة المالية للمسؤول بتعويض الضرر الذي لحق الذمة المالية للمضرور القول بان صاحب الذمة المالية الاولى قد أخطأ بل من المنطقي أو المعتاد القول بأن الذمة المالية الاخرى قد تضررت او انتقص شيء منها [٩]

ولأن نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة تجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يقوم به ، وهذا من شأنه ان يهدد النشاط الانساني ويحد من مبادرة الانسان في الإنتاج و الابداع والتقدم ، لذلك ذهب اتجاه آخر من الفقه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي جوسران إلى تقييد أطلاق نظرية تحمل التبعة بمبدأ الغنم بالغرم والتي تقوم على أساس ان من ينتفع بالشيء عليه تحمل مخاطره ، وهذه هي الصورة الثانية لنظرية تحمل التبعة والتي تعرف بنظرية تحمل التبعة مقابل الربح ، والتي بمقتضاها يتحمل الشخص تبعة النشاط الذي يمارسه ويحقق من ورائه ربحاً ومنفعة ، فمن يمارس نشاط معين ويستفيد منه فعليه تحمل ما ينجم عن هذا النشاط من اضرار تصيب الغير[١٠] ، ويقصد بالغنم في هذه النظرية هو الغنم الاقتصادي فقط وليس كل غنم كما هو الحال في نظرية المخاطر المستحدثة [١١] .

ويقول الفقيه جوسران ان النشاط الذي يسبب ضرر للأخرين يجعل من صاحبه مسؤولا عن هذا الضرر، حتى وان لم يكن قد أرتكب أي خطأ، فلا محل هنا للبحث عن وجود الخطأ أو عدم وجوده وكذلك لا محل للبحث عن نية المسؤول، بل العبرة بذات الفعل ، فإذا كان الشخص يستطيع ان يجلب بنشاطه الذي يمارسه ربحاً فمن باب العدل والانصاف عليه ان يعوض بالمثل الضرر الذي يسببه للغير. [١٢]

*** نظرية الضمان**

طُرحت نظرية الضمان بوصفها أساساً قانونياً لمسؤولية المنتِج الموضوعية ، وتعتبر من النظريات الجادة التي طرحها الفقه الفرنسي الحديث محاولةً منه لإيجاد أساس بديل غير فكرة الخطأ لمسؤولية المنتِج المدنية ، وأول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الفرنسي ستراك (strack) عام ١٩٤٧ حيث ذهب إلى ضرورة تأسيس المسؤولية على أساس الضمان ، طالما ان وظيفية هذه الأخيرة هي تحقيق العدالة وتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به ، بعيداً عن أي تقدير لمسلك المسؤول عن الضرر وما إذا كان يتسم بالخطأ أو لم يكن . [١٣]

174جبار صابر طه ، المرجع السابق ، ص ٩ -

١٠ - سمير سهيل دنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتأمين الألزامي عليها – دراسة مقارنة ، طرابلس – لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٥ .، ص ١٣٥ .

١١ - جبار صابر طه ، المرجع السابق ، ص 174.

١٢ - شروق عباس فاضل – اسماء صبر علوان ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة ، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٩٠.

13 - EUGINE (L-B): Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français. RTD.civ, 1977, p. 225.

إذ جعل ستراك المسؤولية وفقاً لهذه النظرية مزدوجة فهي ضمان من جانب وعقوبة خاصة من جانب أخر، إذ يرى أنصار هذه النظرية ان كل انسان حر في تصرفاته لكن هذه الحرية يجب ألا تتجاوز نطاق الانظمة والتعليمات والقوانين ، إذ عليه ان يلتزم بها ويحافظ على حقوق الاخرين فإذ ما اقدم على تصرف أضر بالغير فيكون قد أخل بحق هذا الغير في السلامة والأستقرار، وبالتالي يكون ملزماً بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الأخلال [١٤]، فوفقاً لهذه النظرية يجب ان تكون هناك موازنة بين حرية الشخص في تصرفاته وحق الغير في الأستقرار والسلامة الجسدية والمالية ، إذ ان لكل شخص حد من الأستقرار لا يجوز التجاوز عليه وفي حال ان تم ذلك وجب على المتجاوز التعويض . [١٥]

وطالما ان الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية هي التعويض لذلك يجب مراعاة المضرور وحقوقه بغض النظر عن مسلك الفاعل أو المتسبب في الضرر وبغض النظر عما إذا كان سلوكه يتسم بالخطأ أو لم يكن، بمعنى ان هذه النظرية لا تنظر إلى المسؤولية من زاوية المتسبب في الضرر بل تنظر إليها من زاوية المضرور وحقوقه [١٦].

لذلك هاجم ستراك نظريتي الخطأ وتحمل التبعة باعتبار ان كلا منهما تنظر إلى المسؤولية من زاوية المتسبب في الضرر، إذ ان اشتراط الخطأ كركن أساسي في المسؤولية وجعل مناطها سلوك الفاعل أو المتسبب في الضرر فيه إجحاف بحق الكثير من الضحايا والمتضررين وإضاعة لحقوقهم من خلال حرمانهم من التعويض لعجزهم عن إثبات الخطأ من جانب المسؤول ، في حين ان مبدأ التكافل الأجتماعي والتضامن يقتضيان ان يضمن المجتمع لأفراده السلامة الجسدية والمالية على حد سواء ، وأي مساس بهما يستوجب التعويض حتى لو لم ينحرف المسؤول عن الضرر في سلوكه أو يرتكب خطأ لأن المساس بهما في حد ذاته يعتبر غير مشروع ولا يمكن ان يكون مستند إلى حق ، أما بالنسبة لنظرية تحمل التبعة فيرى ستراك ان هذه النظرية تجعل مناط المسؤولية نشاط المسؤول عن الضرر وما يعود عليه نفع سواء كان مخطئاً أو لم يكن وهذا أطلاق غير مبرر للمسؤولية لانه يشمل جميع الأفعال الضارة الخاطئة وغير الخاطئة على حد سواء وهذا فيه مساس خطير بالنشاط الانساني وتقيد له وبالتالي القضاء عليه من خلال الإحجام عنه من قبل الكثير بسبب الأعباء الثقيلة التي تفرض على المسؤول والمتمثلة بتعويض الأضرار التي تقع [١٧].

لذلك طرح ستراك نظرية جديدة حاول فيها تجاوز العيوب والانتقادات التي وجهت لنظريتي الخطأ وتحمل التبعة ، وذلك من خلال الاهتمام بالمضرور وحقوقه ، إذ تبنى فيها ركن الضرر وأقام المسؤولية على أساسه وفي ذات الوقت حاول الموازنة بين حق المضرور في السلامة من جهة ، وحق المتسبب في ممارسة أي نشاط غير ممنوع قانوناً من جهة أخرى ، وفرق في ذلك بين نوعين من الأضرار أولهما الأضرار المادية

---

[١٤] - مصطفى العوجي ، القانون المدني – المسؤولية المدنية ، ط١ ، بيروت : مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ج٢ ، ص ٢٣٨.

[١٥] - عاطف النقيب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاشياء ، ط١ ، بيروت – باريس : منشورات عويدات ، ١٩٨٠، ص ٣٩٢ ، يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٩

[١٦] - عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، ط١ ، اربيل ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، ٢٠١١ ، ص ٦٩٦ .

[١٧] - عمر بن الزوبير ، المرجع السابق ، ص ٣٧، ٣٨ .

أو الجسمانية والتي تعتبر غير مشروعة دون الحاجة لإثبات خطأ المتسبب فيها، وبالتالي يجب ضمانها وتعوضها بغض النظر عن مسلك الفاعل ، أما الثانية فهي الاضرار الادبية والاقتصادية فلا يضمنها القانون ولا يتم التعويض عنها الا إذا ثبت خطأ المتسبب فيها بأن كانت نتيجة تعدٍ على حقوق المضرور وحرياته [١٨]

بمعنى ان وظيفة المسؤولية المدنية مزدوجة فهي من جانب ترتب الضمان على من احدث ضرراً بالغير سواء مس الضرر سلامته الجسدية أو سلامة ذمته المالية دون الحاجة لأثبات الخطأ من جانب المسؤول ، ومن جانب أخر ترتب جزاءً خاصاً بالنسبة لمن يتسبب بخطئه بأضرار اقتصادية او معوية ، فمتى ثبت خطأه وجب عليه تعويض المضرور ويعتبر بمثابة عقوبة خاصة ، أي ان وظيفة الضمان تعمل بمجرد المساس بحق من حقوق الغير بغض النظر عما إذا كان هذا المساس ناتجاً عن خطأ من جانب المسؤول أو لم يكن ، أما إذ ثبت وقوع خطأ من جانب المسؤول فلا تقتصر وظيفة المسؤولية المدنية على الضمان فقط ، بل تتحرك الوظيفة الاخرى للمسؤولية المدنية والمتمثلة بمعاقبة المسؤول عقاباً خاصاً وذلك بتشديد مسؤوليته ، إذ يلتزم بالإضافة إلى تعويض الضرر الذي أحدثه طبقاً لفكرة الضمان بغرامة إضافية على سبيل الجزاء الخاص ، بمعنى ان ستراك لم يستبعد ركن الخطأ تماماً كما هو الحال في نظرية تحمل التبعة بل جعل مهمته تنحصر في الوظيفة الثانية للمسؤولية المدنية وهي الوظيفة التأديبية أو ما يسميه ستراك بنظرية العقوبة الخاصة [١٩].

*** نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة**

أكد أنصار هذه النظرية [٢٠] على وجوب الاحتفاظ بالخطأ بأعتباره أساساً للمسؤولية المدنية وفي نفس الوقت فسح المجال أمام نظرية المخاطر أو تحمل التبعة لتأخذ دورها ومكانها إلى جانب الخطأ إذ تقوم المسؤولية على أساس الخطأ وذلك في حال أن كان موجوداً، وفي حال عدم وجوده فيمكن ان تقوم المسؤولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة.[٢١]

فأصحاب هذه النظرية يستبعدون الأخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة ، ذلك لأن الأخذ بها وفقاً لذلك يعني التخلي نهائياً عن فكرة الخطأ ، ويرى جانب من الفقه

[١٨] - مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، أوميد صباح عثمان ، أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات ، بحث مقدم الى كلية القانون ، جامعة تيشك الدولية ، ، اربيل – كوردستان – العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣٥ .

[١٩] - جبار صابر طه ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، قوادري مختار ، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن ، مجلة دفاتر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، ع ١٣ ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٠.

[٢٠] - وانصار هذه النظرية كل من الفقيه الفرنسي بترمييه وميشو وديموج وجوسران وكان لكل واحد من هؤلاء وجهة نظر مختلفة في كيفية الجمع بين فكرتي الخطأ وتتحمل التبعة أو المخاطر، لمزيد من التفاصيل ينظر اياد عبد الجبار ملوكي ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

[٢١] - عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، ط١ ، اربيل ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، ٢٠١١ ، ص ٦٩٦

الفرنسي من الذين نادوا بهذه النظرية أن المسؤولية تقوم على أساس فكرة الجمع بين نظريتي الخطأ وتحمل التبعة ، إذ ان الخطأ وحده لا يستطيع ان يفسر الفكرة التي يقف عليها القضاء عند النظر في الدعوى المعروضة أمامه ، وكذلك الحال بالنسبة لنظرية تحمل التبعة إذ لا تستطيع وحدها ان تفسر الفكرة التي يقف عليها القضاء عند النظر في الدعوى المعروضة أمامه ، لذلك فان التمسؤولية لابد وأن تقوم على أساس الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة . [٢٢]

ويرى جانب آخر من الفقه ان المسؤولية تقوم على أساس فكرة تحمل التبعة في الحالات التي لا يتوفر فيها الخطأ ، كما ان هذه المسؤولية أي التي تقوم على أساس فكرة تحمل التبعة لابد وأن تكون مقيدة بفكرتين ، الأولى هي فكرة الشذوذ أو الخروج عن المألوف أي في الحالة التي يكون فيها الشيء في وضع غير مألوف بالنسبة لما هو علية في الوضع الطبيعي ، أما الفتكرة الثانية فهي فكرة التفاوت في القوى تفاوتاً ناشئاً عن استعمال قوى خارجية ، وهذا يعني ان التفرد يسأل عن نشاطه غير المألوف وكذلك يسأل عن النشاط الذي يقوم به والذي يولد حالة مؤقتة من التفاوت بينه وبين المضرور بحيث يكون في مصلحة المنِتج وفي الوقت نفسه ضد مصلحة المضرور، إلا أن هذه الفكرة تعرضت إلى الانتقاد من قبل بعض الفقه إذ ذهبوا إلى ان فكرة التفاوت لا تختلف عن الضابط الذي بنيت على أساسه فكرة الغرم بالغنم حيث ان التفاوت في القوى لا يوجب مسؤولية الطرف الأقوى إلا بسبب الافتراض بانه يغنم من الشيء الذي يستعمله . [٢٣]

ويرى جنب آخر من الفقه ان المسؤولية تقوم أما على أساس الخطأ أو على أساس تحمل التبعة بمعنى أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل الأنسان ، ذلك لان الخطأ مرتبط بفعل الأنسان ، إذ من غير المعقول تصور صدور الخطأ من آله أو أي شيء آخر غير الأنسان بينما تقوم المسؤولية على أسأس

[٢٢] - ذنون يونس صالح المحمدي ،المرجع السابق . ص ١٥٠.

[٢٣] - أياد عبد الجبار ملوكي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، ذنون يونس صالح المحمدي ، المرجع السابق ، ص ١٥١

تحمل التبعة في حال أن كان الضرر ناتجاً عن شيء فيكون أساس المسؤولية في هذه الحالة تحمل التبعة أو المخاطر، بمعنى أن لكل من نظرية المخاطر والخطأ جانب فكرة معينة في إقامة المسؤولية على أساسه ، أي التفريق بين فعل الأنسان وفعل الأشياء وإقامة المسؤولية على أساس ذلك . (٢٤)

وحاول بعض فقهاء القانون تلافي النقد التذي وجه للنظريات السابقة وذلك من خلال الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة بوصفهما مبدأين غير متساوين ، وذلك على اعتبار ان الخطأ هو أساس أصلي في المسؤولية المدنية ، بينما المخاطر أو تحمل التبعة هو أساس احتياطي في المسؤولية المدنية لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات التي لا يتمكن فيها الضرور من إثبات الخطأ ، أي في الحالات التي لا يستطيع فيها الحصول على التعويض أستناداً إلى الخطأ . (٢٥)

*** تقييم النظريات الموضوعية والموقف التشريعي لها**

خضعت كل نظرية من النظريات السابق ذكرها إلى تقييم الفقهاء ، كما ان كل من المشرع الفرنسي والعراقي كان له موقف معين من النظريات السابقة ، ولغرض توضيح ذلك سنبحث تقييم النظريات الموضوعية في المطلب الاول ، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان الموقف التشريعي للنظريات الموضوعية .

*** تقييم النظريات الموضوعية**

لكل نظرية من النظريات السابق ذكرها مزايا ومحاسن تتمتع بها، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك تعرضت إلى معارضة وانتقاد من قبل بعض الفقهاء، وعليه سنوضح في هذا المطلب مزايا وعيوب كل من، نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان ونظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة وذلك في الفروع الاتية:

*** مزايا وعيوب نظرية تحمل التبعة**

فبالنسبة لمزايا نظرية تحمل التبعة فتتمثل فائدتها الكبرى في الأهتمام بالأطراف الضعيفة واستهدافها تحقيق الضمان الاجتماعي و الوقوف إلى جانب المضرور من خلال إعفاءه من إثبات خطأ المنتِج وبالتالي تيسير حصوله على

٢٤ - ذنون يونس صالح المحمدي ، المرجع السابق ، ص١٥٠.

٢٥ - أياد عبد الجبار ملوكي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧

التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به [٢٦]، كما تمثل هذه النظرية تحولاً جذرياً في نظام المسؤولية المدنية عامةً ، ومسؤولية المنتِج خاصةً كونها استطاعت تغيير النظرة إلى نظام المسؤولية من نظام يهدف بالدرجة الأساس ألى التجريم والعقاب إلى نظام يهدف إلى التأمين والتعويض ، كما ان تشديد مسؤولية منتج المستحضرات التجميلية قد يكون حافزاً له للعناية بمنتجاته ويدفعه لاتخاذ كافة الوسائل للوقاية من أخطارها ومضارها [٢٧]

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات ، من ضمنها ان اعتبار نظرية تحمل التبعة أساساً للمسؤولية المدنية من شأنه ان يُحمل صاحب النشاط تبعة كافة الأضرار التي تلحق بالأخرين نتيجةً لنشاطه ، وهذا ما ينجم عنه مردود سلبي على المستوى الاقتصادي ، وبتالي عزوف الافراد عن ممارسة مختلف الانشطة الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى فأن توسيع مجال المسؤولية يولد عجزاً وجموداً في مجال الانشطة الاقتصادية ، كما ان الاخذ بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية والتي تعتمد على فكرة التأمين ، والتي من الممكن ان تضاف اقساطها إلى أسعار المنتجات وهذا من شأنه ان يحمل المستهلك اعباء ونفقات يكون على الاغلب عاجزاً عن دفعها ، الأمر الذي يدفع المستهلك إلى قبول المنتَج الاقل تكلفة ولو بأمان أقل [٢٨]

كما ان الأخذ بنظرية تحمل التبعة يؤدي إلى تجريد المسؤولية المدنية من مضمونها الاخلاقي بصورة كاملة ، من خلال فصلها عن الخطأ ، الأمر الذي يترتب عليه ضياع معالمها وفقدانها لقوتها ، فعلى الرغم من ان المستهلك المضرور بحاجة إلى جبر الضرر الذي لحق به ، إلا ان المنتِج ايضاً بحاجة إلى الرعاية خاصةً في في حالة عدم امكانية نسبة أي خطأ إليه ، لذلك فان الأخذ بهذه النظرية من شأنه ان يخلق الظلم ويؤدي إلى ظهور اللامساواة في المجتمع من خلال تأسيس مسؤولية من دون خطأ ، وإلزام صاحب النشاط بالتعويض عن إضرار لم تكن ناتجة عن خطأ ارتكبه [٢٩]

بالإضافة إلى ان نظرية تحمل التبعة تحمل الشخص المسؤول تبعة الضرر لمجرد ان منتوجه قد تدخل في إحداثه ولو لم يكن هو السبب المباشر فيه ، ومن ناحية أخرى فان نظرية تحمل التبعة لم تتمكن في الواقع من تغيير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية ، ذلك لانها تتعلق فقط بالانشطة المربحة ، أو على الأقل بالأنشطة التي يكون فيها أمل الربح غير مستبعد تماماً ، كما ان بناء نظرية تحمل التبعة على

---

٢٦ - محمد حاتم صلاح الدين ، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية (دراسة مقارنة في مصر وفرنسا) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ٤٧٠ .

٢٧ - محمد محمد القطب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

٢٨ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، مصر ، منشأة المعرف ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤.

٢٩ - محمد عبد القادر علي الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الاسلامي) ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٣ .

مقتضيات العدالة لا يعتبر سند قانوني يتيح تطبيقها ، ذلك لان التشريع هو المصدر الاول من مصادر القانون ، ولا يتم اللجوء إلى قواعد العدالة إلا في حال غياب النص القانوني ، وكون المسؤولية المدنية مقررة بنصوص قانونية واضحة لذلك لا يمكن تطبيقها . [٣٠]

*** مزايا وعيوب نظرية الضمان**

ان نظرية الضمان قد نجحت في الجمع بين الردع وجبر الضرر في المسؤولية المدنية ، حيث ازالت عن فكرة العقوبة الخاصة صفات الانتقام والافكار المتعلقة بالقانون الجنائي لتنسب الى القانون المدني وترتبط بنظرية التعويض ، وتدور هذه الفكرة حول التأكيد على أهمية الوظيفة الرادعة في القانون الخاص ، عن طريق إيجاد وسيلة فعالة لأعمال الردع مع جبر الضرر وذلك من خلال التعويض ، فهو وسيلة رادعة لصاحب النشاط لأتخاذ كافة الوسائل لمنع وقوع الضرر، وجابرة للضرر الذي أصاب المستهلك . [٣١]

وعلى الرغم من المكانة التي تتمتع بها هذه النظرية في نظر ستراك والفقهاء المؤيدين لها، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات على النحو الاتي: –

١– ان القول بازدواج وظيفة المسؤولية المدنية لا يتفق لا مع النصوص القانونية المقررة لها ولا مع الواقع ، ذلك لان المسؤولية المدنية قد نشأت احضان المسؤولية الجنائية ، ثم بدأت تستقل عنها شيئاً قشيئاً حتى اكتما كيانها وانفصلت عنها تماماً ، وأصبحت وظيفتها هي جبر الضرر فقط ، وليس لها علاقة بالردع أو معاقبة الفاعل ، فضلاً عن ان هذه النظرية لا تتفق مع نصوص القانون وخصوصاً النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ، لان هذه النصوص لا تفرق عند تقدير التعويض بين حالة وأخرى بل يتم تقدير التعويض في جميع الحالات على حسب الضرر الذي أصاب المضرور.

٢– لم يطرح ستراك أساساً جديداً تقوم عليه المسؤولية حيث ذهب إلى ان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو المساس بحقوق الغير دون وجه حق، وهو ما ذهب إليه فقهاء النظرية التقليدية إذ قالوا بذلك عند تعريفهم وتحديدهم لفكرة الخطأ والذي أعتمد على فكرة عدم مشروعية المساس بحقوق الغير، بمعنى ان ستراك لم يأت بجديد بل أطلق فقط تسمية الضمان على

٣٠ - يحيى احمد موفي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٢ ، ص ٢٢٨.

٣١ - بحماوي الشريف ، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٩ .

أساس المسؤولية المدنية بدلاً عن الخطأ.[٣٢]

٣- لم تبتعد هذه النظرية عن نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة ، فعلى الرغم من ان الفقيه ستراك انتقد هاتين النظريتين إلا انه لم يبتعد عنهما كثيراً ، حيث ان نظرية الضمان ذهبت إلى التفرقة بين الاضرار ، إذ جعلت أساس المسؤولية عن بعض الأضرار هو افتقاد المسؤول عن الضرر إلى الحق في المساس بحقوق الغير- المضرور- وهذا الأمر يتطلب حتماً البحث في تقدير سلوك المسؤول عن الضرر، وجعلت أساس المسؤولية عن بقية الاضرار مجرد إحداث الضرر دون الحاجة إلى الخوض في تقدير مسلك المسؤول عن الضرر، وهذه التفرقة في أساس المسؤولية عن الأضرار يؤكد عجز هذه النظرية عن تجاوز الخطأ وذلك بالنسبة للحالة الاولى ونظرية تحمل التبعة بالنسبة إلى الحالة الثانية . [٣٣]

*** مزايا وعيوب نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة**

أما بالنسبة إلى هذه النظرية فيمكن القول بان كل المحاولات التي سعت لأن تكون المسؤولية قائمة على أساس الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة باءت بالفشل ، والسبب في ذلك يرجع إلى التنافر التام بين الفكرتين ، إذ لا يوجد معيار منضبط يمكن على أساسه التفرقة بين فعل الانسان وفعل الأشياء المسببة للضرر ، للقول بإمكانية إقامة المسؤولية على أساس الخطأ في حال ان كان الضرر ناتجاً عن فعل الأنسان ، وعلى أساس تحمل التبعة في حال ان كان الضرر ناتجاً عن فعل الأشياء ، ففي حالة الأخذ بالخطأ بمعناه المطلق كأساس للمسؤولية فلا يبقى مجال للأخذ بفكرة تحمل التبعة معه ، والعكس أيضاً أي في حالة الأخذ بفكرة تحمل التبعة بمعناها المطلق كأساس للمسؤولية فلا يبقى مجال لفكرة الخطأ معها ، لذلك

٣٢ - ناصر محمد عبدالله سلطان ، المسؤولية المدنية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري ، ط١ ، بيروت –لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤.

٣٣ - صابر حسين عيسى الجبوري ، ، المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢١.

لا يمكن بتاتاً الجمع بين الفكرتين ، كما ولا يمكن الأخذ بأحدى الفكرتين أصالةً والأخرى أحتياطاً إذ من غير الممكن قضاءً إقامة المسؤولية المدنية على أساس فكرة تحمل التبعة في الحالة التي لا يمكن فيها إقامتها على أساس الخطأ ، مما يعني وجوب الأخذ بأحدى الفكرتين لتكون أساساً للمسؤولية المدنية. (٣٤)

من كل ما تقدم يمكن القول انه على الرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة إلا انها تمثل الأساس الأمثل للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة عموماً ، والمستحضرات التجميلية خصوصاً لانها لا تطلب من المستهلك المضرور إثبات خطأ والذي يكون من الصعب عليه إثباته بل في الغالب يكون من المستحيل إثباته ، خصوصاً في ظل التطور التقني والتكنولوجي الذي صاحب عمليات الإنتاج وتدخل عدة شركات كبرى في الغالب في عملية الإنتاج ، ومن ثم لا يكون بمقدور المستهلك المضرور إثبات خطأ هذه الشركات وبالتالي ضياع حقه في الحصول على التعويض .

*** الموقف التشريعي للنظريات الموضوعية**

كان لكل من المشرع الفرنسي والمشرع العراقي موقف معين منكل نظرية من النظريات السابق ذكرها، ولغرض توضيح ذلك سنخصص الفرع الاول لبيان موقف التشريع الفرنسي، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان موقف التشريع العراقي

*** موقف التشريع الفرنسي**

نص المشرع الفرنسي في المادة (١٢٤٥-٣) (٣٥) من القانون المدني الفرنسي على " المنتِج معيب بالمعنى المقصود في هذا الفصل عندما لا يوفر الامان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع " وكذلك نص في المادة (١٢٤٥) من نفس القانون على" المنتِج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان مرتبط بعقد مع الضحية أو لم يكن " (٣٦)، فالواضح من هذه النصوص ان المشرع الفرنسي ركز على فكرة الامن والسلامة من المخاطر التي تحدثها المنتجات المعيبة ، فلم يؤسس مسؤولية المنتِج على الاساس التقليدي لفكرة الخطأ ، بل أسس المسؤولية على أساس قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر، بمعنى ان المشرع الفرنسي أخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المقيدة كأساس للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ويرجع السبب في عدم الأخذ بالصورة المطلقة إلى ان ذلك يعتبر تهديداً للتوازن في العلاقة القائمة بين المنتِج والمستهلك بحيث فيه تمييز للمستهلك على المنتِج ، لذلك أشترط المشرع

٣٤ - اياد عبد الجبار ملوكي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧

35 - Article (1245-3) Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle légitimement s'attendre.

36 - Article (1245) Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime

الفرنسي لقيام هذه المسؤولية ان يكون هناك ضرر قد أصاب المستهلك ، وان يكون هناك عيب في المستحضر التجميلي ، وان يكون هذا الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة وجود ذلك العيب في المستحضر التجميلي .

فالقانون الفرنسي أسس نظاماً مختلفاً عن المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ و انطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر كأساس موضوعي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ، بحيث تلاشت تماماً كل مظاهر التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بالنسبة للمستهلك المضرور على أعتبار ان مسؤولية المنتِج هنا تكون قائمة بقوة القانون ، بمجرد إثبات الضرر وإثبات تعيب المنتجات وإثبات ان ذلك العيب كان السبب في إحداث ذلك الضرر، بمعنى ان المنتِج يكون مسؤول عن الضرر الناتج عن تعيب منتجاته[٣٧] ، وهذا هو مضمون الصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعة .

وعلى صعيد القضاء الفرنسي فقد توجه نحو الأخذ بنظرية تحمل التبعة بوصفها أساساً قانونياً لمسؤولية المنتِج الموضوعية، إذ قضت محكمة باريس بان مسؤولية مالك الشيء لا تنتج عن قرينة الخطأ بل عن ذلك المبدأ العادل الذي يقضي بأن من يجني ثمرة شيء عليه ان يتحمل ما يسببه هذا الشيء من ضرر[٣٨]، وفي حكم أخر قضت محكمة باريس بواتيه بمساءلة منتِج الطلاء الخاص بالشعر والذي تسبب في سقوط شعر المستهلك أثر استعماله ، وذلك لانه لم يستجب للتوقع المشرع للسلامة المنتظرة شرعاً . [٣٩]

*** موقف التشريع العراقي**

لم يأخذ المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بنظرية تحمل التبعة ولكن أخذ بها في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بوصفها أساساً قانونياً لمسؤولية المنتِج الموضوعية ، وهذا ما يمكن ملاحظته من نص المادة (٦ / ثانياً) والتي جاء فيها " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك" ، فالملاحظ في هذه المادة أن المشرع العراقي أقام مسؤولية المجهز على أساس الأضرار التي تلحق بالمستهلك ولم يورد ذكراً لركن الخطأ .

وكذلك أخذ بها في قوانين أخرى مثل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ ، إذ نصت المادة (٢) منه على " اولاً-يلتزم المؤمن بالتعويض عن

٣٧ - حسن عبد الرحمن قدوس ، المرجع السابق ، ص ٨١ .
٣٨ - شروق عباس فاضل ، اسماء صبر علوان ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .
٣٩ - مروى طلال درغام ، المرجع السابق ، ١٨٠ .

الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ ....." ، كما أخذ بهذه النظرية قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ، إذ نصت المادة (١٠٢) من القانون المذكور على "إذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب أحكام هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع اجوره المتفق عليها وبتعويضه في حال اصابته اثناء العمل أو من جرائه بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ " ، وكذلك أخذ بنظرية تحمل التبعة قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ إذ نصت المادة (١٣) من هذا القانون على " اولاً-يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الاشعاع ، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون ، وغير قابلة لإثبات العكس "

*** الخاتمة**

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الاتي: -

أولاً- النتائج

١- ان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة كان في بادئ الأمر مبني على أساس النظرية الشخصية – نظرية الخطأ – وبقيت تلك النظرية باعتبارها أساساً للمسؤولية سائدة لفترة طويلة من الزمن، إلا ان التطور التكنولوجي الكبير والتقدم الصناعي الهائل وما نتج عنه من مخاطر واضرار تمس أمن المستهلك وسلامته جعل تلك النظرية عاجزة توفير الحماية الكافية للمستهلك المتضرر.

٢- ان المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة تقوم على اساس موضوعي لا يحتاج الى اثبات الخطأ ويتمثل بعدم كفاية الامان والسلامة في المنتجات

٣- ظهرت عدة نظريات موضوعية كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة وهذه النظريات هي نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان ونظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة

٤- تمتاز كل نظرية من النظريات السابقة بعدة مزايا إلا انها في نفس الوقت لم تخلو من العيوب و لم تسلم من الانتقادات

٥- اخذ المشرع الفرنسي بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وكذلك فعل المشرع العراقي.

ثانياً- التوصيات

١- ضرورة وضع تشريع متكامل ينظم المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة خصوصا بعد التقدم الكبير الذي شهده العالم والانفتاح الكبير الذي ادى الى دخول الكثير من المنتجات الى البلاد والتي نتج عنها ازدياد الاضرار والمخاطر التي يتعرض لها الافراد

٢- ضرورة تشكيل لجان مراقبة أو هيئات تختص بمراقبة الاسواق والتاكد من سلامة المنتجات المطروحة للتداول، وكذلك البحث عن المنتجات المعيبة وسحبها من الأسواق ومحاسبة المقصرين في ذلك

٣- ان التطور في مجال صناعة المنتجات يجب ان لا يكون مصدر ضرر بالنسبة للمستهلك، لذلك لابد من توعية مستهلكي ومستعملي تلك المنتجات بضرورة المطالبة بحقوقهم في حال أصابتهم بضرر ناتج عن تعيب تلك المنتجات

*** المراجع**

ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠

أوميد صباح عثمان، أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، اربيل – كوردستان – العراق، ٢٠٢٠.

اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، بابل، مطبعة بغداد، ١٩٨٠.

بحماوي الشريف، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٨.

جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠

ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده – دراسة مقارنة، ط١، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتأمين الألزامي عليها – دراسة مقارنة، طرابلس – لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥.

شروق عباس فاضل – اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

صابر حسين عيسى الجبوري، المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

عاطف النقيب، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاشياء، ط١ ، بيروت – باريس : منشورات عويدات ، ١٩٨٠

١١- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر،

عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ، ط١ ، اربيل ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، ٢٠١١

عمرو بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مصر ، منشأة المعرف ، ٢٠٠٥ .

قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ع ١٣، ٢٠١٥.

كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضور أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية (دراسة مقارنة في مصر وفرنسا)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٦٦.

محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الاسلامي)، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء – مشكلاتها وخصوصية احكامها، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

مصطفى العوجي، القانون المدني – المسؤولية المدنية، ط١، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

ناصر محمد عبدالله سلطان، المسؤولية المدنية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري ، ط١، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .

٢٢ – يحيى احمد موافي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢.

٢٣ – يحيى احمد موفي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢.